الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
USCEF

ص-0000373-30102-08-2022

02 ديسمبر 2022

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع :طلب إيضاحات جبائية.

المرجـــع :مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 سبتمبر 2022.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الوكالة قامت ببيع مقسم شبه جماعي بالمزاد العلني خلال سنة 2016 غير أنّ الشاري لم يقم بالخصم من المورد بنسبة 2,5% بعنوان القيمة الزائدة العقارية باعتبار أنّه لم يكن على علم بوجوب القيام بالخصم من المورد كما بينتم أنّ هذا الأخير خضع لمراجعة جبائية وعلى إثرها يودّ تسوية وضعيته الجبائية حيث طلب من الوكالة إرجاع قيمة المبلغ الواجب خصمه على أن يسلّمها شهادة في الخصم المذكور.وعلى هذا الأساس طلبتم مدّكم بإيضاحات حول إمكانية إرجاع المبلغ للشاري حتّى يتمكّن من دفع المبالغ المستوجبة للخزينة وتسليم الوكالة شهادة في الخصم من المورد.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية "و" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد بنسبة 2,5% من سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق الإجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرح به بالعقد، المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة غير تجارية وخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري. وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أي دفع خطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين.

هذا وفي الحالة الخاصة بالحريف موضوع مكتوبكم وباعتبار أنّ المعني بالأمر طلب التصريح بالخصم من المورد ودفعه للخزينة وتسليم الوكالة شهادة في الخصم من المورد **بعد تدخّل مصالح المراقبة الجبائية** فإنه لا يمكنه تسوية وضعيته بعنوان الخصم من المورد.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

بالنيابة
المدير العام للأداءات

الإمضاء: نور الدين بوقرية